من اضافة المصدر لمفعوله والفاعل من استطاع والتقدير
حج البيت من استطاع كاين لله علي الناس اي يجب علي
جميع الناس ان يحج من استطاع منهم فاذا لم يحج المستطيع
اثم الباقون وهذا باطل لانه يلزم عليه تكليف غير
المستطيع بحج المستطيع مع ان التكليف انما هو منوط
بالمستطيع لوجود شرط التكليف فيه وهو الاستطاعة
فقد لزم علي جعل من فاعلا الفساد في المعنى هذا كله
ان جعلت ال في الناس للاستغراق فان جعلت ه
للعهد الذكري والمراد بالناس من جري ذكرهم وهم
المستطيعون صح جعل من فاعل والناس وان تقدم في
اللفظ لكنه موخر في الرتبه فان حج مبتدا والخبر قوله لله
علي الناس والمبتدا وان تاخر لفظا رتبته التقديم والتقدير
حينيذ حج البيت المستطيعون حق ثابت لله علي الناس
اي هولا الناس المذكورين فغايته ان فيه اظهارا في محل
الاضمار اي عليهم قال الناصر وسد الضمير مسد ال
ومتبوعها علامة علي ان ال للعهد الذي بل جعلها
عهدية متقدم علي جعلها استغراقية فقد صرح كثير بانه
متي دارت الاداة بين العهد وغيره حملت على العهد
نظرا للقرينة المرشدة وبهذا وما يذكر بعد تعلم ما في
كلام المص في قوله علي الاصح **قوله** ولا شرطية اي الجواب
محذوف لدلالة ما قبله عليه والتقدير فليحج لانه لا حاجة
لتكلف الحذف مع امكان تمام الكلام بدونه وهو جعل
من بدلا من الناس لانه يلزم علي البدلية قال ابو حيان
قال

قال بعض اصحابنا وحذف جواب الشرط لفهم المعنى
احسن من حذف الضمير من البدل او يقال علي هذا جعل
من شرطية اولي من موصولة بدلا من الناس لانه
يلزم علي البدلية حذف الضمير من البدل خلافا لما
اختاره الش **قوله** علي الاصح فيهما اي في كون من فاعلا
وكونها شرطية ومقابل الاصح صحة جعلها فاعلا ويكون
معنى تكليف غير المستطيع بان يحج المستطيع انه يلزمه
الامر له بالحج اذ جعل ال عهدية علي التقرير السابق
وجعلها شرطية وبه قال الكسائي وقد ترجح بما سمعت
قوله بدل الاشتمال وهو ما يكون بينه وبين المبدل منه
ملابسة بغير الكلية والبعضية فخرج بدل البعض من
الكل وهذا البدل ايضا يفيد توكيد النسبة وتقريرها لانه
بمثابة المذكور مرتين ولا بد معه من ضمير رابط ملفوظ
به كما في مثال المص او مقدر كقوله تعالى قتل اصحاب
الاخدود النار ذات الوقود فالنار بدل من الاخدود
بدل اشتمال والرابط مقدر تقديره فيه ونقل بعضهم
عن ابن جماعة ان المحققين لا يوجبون في بدل البعض
وبدل الاشتمال رابطا **قوله** لا كما شتمال الظرف علي
المظروف معناه ان المنظور اليه المعتبر في بدل الاشتمال
هو ما ذكره المص من ان يكون المبدل منه مشتملا بطريق
علي البدل بان يكون فيه اشعار به وان وجد اشتمال
الظرف علي المظروف في المثال فان الشهر ظرف زمان
للقتال لكنه غير منظور اليه فهو حاصل بطريق الاتفاق

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)